

الاباليتة قال في الحداية ينبغي ان لا يعمل دعواه للثمن  
وفي المسوط وفي فتاوى قاضي خان ما يؤيد هذا  
رواية المصنف انه اعتمد على فعل العاسم واقراره  
حقه ثم لما تأمل هذا القاطع في فعله لم يوافق ذلك الاقرار  
عند ظهور الحق وتجاهده القاطع حتى جاء في القضية  
بما عندك من حيف وان يوسف وعند محمد والشامسي  
يحق الاختصاص على فعله لنفسه فلما لا يختصده على  
فعل غيره وهو الاستيفاء قال في حيفه ثم اخذ نصيبه  
حلف حيفه وان قال قضيت حتى ولكن اخذ نصيبه  
حلف حيفه وان قال قبل اقراره ام ابني كذا ولم  
التي حلفها ونحوها لانه اشكاف في مقدار حصيل  
بالصحة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع وان سحى  
بعض نصيبه احد هما شاع اولا ثم سحى ورجع بقسطه  
شركه ونصيبه في بعض مشاع في الكل اعلم ان الاجم  
اما في بعض نصيب احد هما فان كان نصيبا  
لا يفتضح عندك حيفه فتفتضح عندك يوسف والاصح  
مع ان حيفه وصورة انهما اقتضا وقوع النصف العزق  
لا جد بها فاسحق النصف السابع بعد النصف في فاذا  
لم يفتضح فاسحق منه بخلاف ان شاع ففتضح  
لحق التفتضح وان شاع مع غير الآخر لم وان  
بعض نصيبا حيفه احد هما فقد قبل انه على الاجم  
والصحيح انها لا تفتضح بالاجماع ان يرفع بقسطه  
كما اذا كانت الدار بينهما نصيبان فتصمت فاقبح

من اجد بها نصيب وهو شاع في ربع نصف ما سحى  
نصيب ما حده وان كانت ثلثا ثلثا لاصحابها والثلثا  
لاخر فاسحق ربعها من نصيب الثلث ربع نصيب ما سحى  
وان اسحق ربعها من نصيب الثلث ربع نصيب ما سحى  
وان اسحق البعض نصيب كل واحد فان كان سحى  
فتفتضح القسمة وان كان معناه لم يذكر هذه المسئلة فاقول  
تفتضح القسمة بل يفتضح من المسحوق كان لم يكن فاذا كان  
في كل واحد مقدار نصيبه فلا يرفع لاحدهما على صاحبه وان  
انقص من نصيب احدهما ربعه لثمة كما اذا كانت الدار  
لنصفين والمسحوق عشرة اذ ربع نصيب هذا وكذا  
في ذلك فلا يرجع وان كانت اربعة ارباع نصيب  
من الثلث على الاولين ربع نصيبها فان كان  
من الثلث او من الثلث وكان احد هما نصيب الدار لا تفتضح  
او تفتضح الا تفتضح به كما اذا فرغ من انقطاع صاحبه  
سكون في بعض طرقاته ويدر البعض في اعلوها ويدر  
سحابها وخدمة عند هذا يوما ونهارا وما اى خدمته عند  
يوما ونهارا يوما كذا نصيبه نصيبا ان ليس فيه  
يوما ونهارا يوما وعديد من هذا العبد والله اعلم  
اي يخدم يدا هذا العبد ويخدم عمو العبد الذي  
طرا على عهده على النسخ بعض خارج ولا يفتضح  
عنه حيفه لما روى انه قلب التسليم من علقين  
ولا انها اسجار الارض من بعض ما خرج عن حكمه وكان  
منه في الطمان وحك عندهما به بنيت لتمام الناس

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large heading 'الاجم' at the top left. The notes provide detailed commentary on the main text, discussing legal principles and specific cases related to inheritance and property rights.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary on the main text. The notes are dense and cover a wide range of legal topics, often providing alternative opinions or further elaboration on the points raised in the main text.